



**الفروق الفقهية**  
**عند الامام مالك رحمه الله**  
**باب العبادات**  
**كتاب الطهارة**

بحث مستل من رسالة ماجستير كنت اشرفْتُ عليها  
بعنوان الفروق الفقهية عند الامام مالك

أ.م.د. محمود بندر علي العيساوي  
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية





## ملخص البحث

إن كتب الفروق هي كتب مؤلفة تصنف لبيان المسائل والمواضيع المتشابهة في المذهب، ولكنها مختلفة من حيث الحكم الفقهي.

وقد حاولت في هذا البحث تتبع الفروع الفقهية عند الإمام مالك في كتابه الموطأ في كتاب الطهارة، وقد أحصيت فروقا فقهية في ثمانية مسائل هي:

المسألة الأولى: قراءة القرآن للحائض

المسألة الثانية: العفو عن قليل الدم

المسألة الثالثة: المسح على الخفين

المسألة الرابعة: المسح على الجبيرة

المسألة الخامسة: وضوء النوم للجنب

المسألة السادسة: التكرار في الغسل دون المسح

المسألة السابعة: المسح على العمامة والخمار

المسألة الثامنة: مسح الرجلين بعد نزع الخف

وقد بحثت هذه المسائل دراسة مقارنة في المبحث الثاني من هذا المبحث من خلال ثمانية مطالب،

ثم ختمتُ بحثي هذا بخاتمه لاهم النتائج وفهرس المصادر.

واخيرا اسال الله تعالى ان يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.



### Abstract

Doctrinal differences When Imam Malik Allah's mercy

Bab worship - Book Purity

The difference is the author of books written for a statement of issues and topics similar in doctrine but different in terms of idiosyncratic rule.

On the question of reading the Koran for a menstruating woman, I found that the most correct is the sanctity of the reading of the Koran.

On the issue of amnesty for a little blood, it turned out to be the correct view is that the blood does not invalidate ablution.

On the issue of wiping over socks, I found out that the correct view is permissible to wipe over the socks.

On the question of the survey on the splint, it found out that the correct view is permissible to wipe the splint.

On the issue of sleep and light side, I found out that the correct view is Mustahabb and light side before going to sleep.

On the issue of redundancy in the washing without scanning, unanimously agreed to hate to repeat the survey.

On the question of the survey on the turban, it found out that the correct view is permissible to wipe the turban, and that is the survey on the head, which means that the survey on the turban is not a substitute for the survey on the head.

On the question of the survey on Muffler, it found out that the more correct it is not acceptable in ablution women survey veil alone without clearing her head.

On the issue of a survey the two men after the socks, I found out that health is the most correct ablutions and washing the feet



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحابه  
الغر الميامين ومن اهتدى بهديهم الى يوم الدين.

اما بعد:

فان علم الفقه يعد من اجل العلوم واسماها رفعةً لأنه العلم الذي يعرف به الحلال والحرام وبه  
الاحكام الفقهية التي يتعبد بها الناس لله رب العالمين لذلك كان لعلماء المذاهب الاسلامية الفضل  
الكبير في وضع اصوله وقواعده التي اسسها فقهاء هذه الامه على اختلاف مشاربهم الفقهية ومنهم  
فقهاء المالكية لذلك اخترت ان يكون موضوع البحث هذا هو (الفروق الفقهية عند الامام مالك  
باب العبادات كتاب الطهارة) وهو بحث مستل من رسالة الطالب ابراهيم اسماعيل جلغوط التي  
اشرفت عليها في كلية العلوم الاسلامية وقسمته الى مبحثين ومقدمة وضم المبحث الاول مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام مالك رحمه الله.

المطلب الثاني: التعريف بكتب الفروق الفقهية.

وضم المبحث الثاني المسائل الفقهية في كتاب الطهارة ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: قراءة القرآن للحائض

المطلب الثاني: العفو عن قليل الدم

المطلب الثالث: المسح على الخفين

المطلب الرابع: المسح على الجبيرة

المطلب الخامس: وضوء النوم للجنب

المطلب السادس: التكرار في الغسل دون المسح

المطلب السابع: المسح على العمامة والخمار

المطلب الثامن: مسح الرجلين بعد نزع الخف

ثم ختمتُ بحثي هذا بخاتمه لاهم النتائج وفهرس المصادر.

واخيرا اسال الله تعالى ان يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.



## المبحث الاول التعريف بالإمام مالك وكتب الفروق

المطلب الأول: التعريف بالإمام مالك رحمه الله.

المطلب الثاني: التعريف بكتب الفروق الفقهية.

### المطلب الأول

#### التعريف بالإمام مالك رحمه الله

الإمام مالك رحمه الله علم من أعلام الأمة الإسلامية، يعرفه القاصي والداني، ألفت في حياته وجهوده كتب مثيرة، ودبجت حوله أطاريح ورسائل كثر، لذا سأقتصر هنا على إيراد إيجاز بسيط حول حياته.

اسمه وكنيته ونسبه:

هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي اليمني، وكان أبو عامر أبو جد مالك حليف عثمان بن عبيد الله، وهو من قبيلة يمنية تسمى ذو أصبح، وأمه اسمها عالية بنت شريك الأزدي<sup>(١)</sup>.

مولده:

تعددت الروايات في السنة التي ولد فيها الإمام مالك، إذ قيل: إنه ولد سنة (٩٠ هـ)، وقيل: (٩٤ هـ)، وقيل: (٩٥ هـ)، وقيل: (٩٦ هـ)، وقيل: (٩٧ هـ)، والراجح أنه لد سنة (٩٣ هـ) في السنة التي مات بها الصحابي الجليل أنس بن مالك t، لأن هذه الرواية نقلت عنه<sup>(٢)</sup>.

نشأته:

نشأ في المدينة المنورة في بيت اشتهر بالعلم والمعرفة، رفاهية ونعمة، معتنيا بنفسه في كل أمره، تلقى العلم وهو حدث، وكان جده من كبار التابعين وقد روى عنه أبناؤه منهم أنس والد الإمام

(١) ينظر مشاهير علماء الأمصار: ٢١؛ طبقات الفقهاء: ٥٣.

(٢) ينظر المصدر السابق.



مالك، ولم يرحل في طلب الحديث واكتفى بما عنده في الحجاز، وجلس للفتيا وله (٢١) سنة<sup>(١)</sup>.  
وفاته:

مات يوم الأحد بعد مرض دام (٢٢) يوماً، وكان ذلك في شهر ربيع الأول سنة (١٧٩ هـ)  
ودفن بالبقيع، وكان له يوم مات (٨٦ سنة)<sup>(٢)</sup>

#### كتابه الموطأ:

هو أول كتاب صنف في الحديث الشريف في المدينة المنورة، وقد انتدبه لكتابته أبو جعفر المنصور  
رحمه الله -<sup>(٣)</sup>.

وسبب تسميته للكتاب بالموطأ هو لمواطأة فقهاء المدينة له على ما جاء فيه من حديث وفقهه،  
وقال: «عرضت كتابي على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه، فسميته الموطأ»<sup>(٤)</sup>.  
وقد روى الموطأ عدد كبير من طلاب الإمام مالك رحمه الله واختلفت الروايات بين تقديم  
وتأخير وزيادة ونقص، وأكبرها رواية القعنبي، ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب،  
ففيها زيادة مائة حديث<sup>(٥)</sup>.

واختلف العلماء في توثيق أحاديثه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الموطأ مقدم على الصحيحين لمكانة مالك رحمه الله -، وإليه ذهب ابن العربي،  
وهو رأي جمهور المالكية.

القول الثاني: إن الموطأ والصحيحين بمرتبة واحدة، وإليه ذهب الدهلوي.

القول الثالث: إن مرتبة الموطأ دون مرتبة الصحيحين وإليه ذهب جمهور المحدثين.

\* وقد بلغ عدد أحاديث الموطأ (١٨٢٣) حديثاً<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر مفتاح السعادة ومُصباح السيادة: ٨٦/٢.

(٢) ينظر الثقات: ٤٥٩/٧؛ تاريخ مؤلِّد العلماء ووفياتهم: ٤٠٥/١؛ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٢٨٤/٣.

(٣) ينظر الدِّيَّاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ٣٣.

(٤) ينظر مقدمة موطأ الإمام مالك: 3.

(٥) ينظر الإمام مالك: ٥٨.

(٦) ينظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ٩٣/١.



## المطلب الثاني

### التعريف بكتب الفروق الفقهية

لَمْ أَقِفْ عَلَى المقصود من كتب (الفروق) فيما بين يدي من المصادر، ولكن الذي تبين لي من هذا البحث أن كتب الفروق هي كتب مؤلفة لبيان المسائل والمواضيع المتشابهة في المذهب ولكنها مختلفة من حيث الحكم الفقهي مع بيان أحكامها على المذهب المالكي، وبعض الكتب الفقهية تتضمن المقارنة أحياناً مع بقية المذاهب، كما في كتاب أنوار البروق في أنواع الفروق<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### الفروق في كتاب الطهارة

وفيه ثمانية مطالب:

#### المطلب الأول

##### حكم قراءة الحائض للقرآن

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الحائض للقرآن على ثلاث مذاهب:

المذهب الأول: يجوز للحائض أن تقرأ القرآن.

واليه ذهب المالكية، والظاهرية، وابن تيمية من الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام مالك رحمه الله:

يجوز أن تقرأ الحائض ما شاءت من القرآن، ولا يجوز ذلك للجنب، والحدث الموجود بهما

موجب لغسل جميع البدن<sup>(٣)</sup>.

الفرق بينها:

أن الأصول مبنية على الضرورات تبيح ما لا يبيح غيرها، ألا ترى أن النبي ﷺ نهي أن يسافر

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق: ٢٢/١.

(٢) يُنظَرُ: التَّاج وَالْإِكْلِيلُ الْمُخْتَصَرُ لِحَلِيل: ١/٣٦٧؛ وَالْمَحَلَّى: ١/٧٨.

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة: ١/٣٦٨ عدة البروق في جميع ما في المذهب من الجموع والفروق: ٣٨.





بالقرآن إلى أرض العدو، ثم كتب إليهم به<sup>(١)</sup>، فالضرورة داعية للحائض إلى قراءة القرآن لأننا متى منعناها أن تقرأ القرآن أدى ذلك إلى نسيانها له ؛ لأن أمرها يطول، ولا يمكنها رفعه عن نفسها، وليس كذلك الجنب ؛ لأنه لا ضرورة به إلى ذلك ؛ لأنه يمكنه زوال المانع عن نفسه، فلهذا افترقا، وهو قول ابن القاسم<sup>(٢)</sup>.

وذهب المالكية إلى أن الحائض يجوز لها قراءة القرآن في حال استرسال الدم مطلقاً سواء أكانت جنباً أم لا، خافت النسيان أم لا. وأما إذا انقطع حيضها، فلا تجوز لها القراءة حتى تغتسل جنباً كانت أم لا، إلا أن تخاف النسيان ؛ لأنها قادرة على التطهر في هذه الحالة<sup>(٣)</sup>.

واختار ابن تيمية أنه يباح للحائض أن تقرأ القرآن إذا خافت نسيانها بل يجب ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(٤)</sup>.

واحتج ابن حزم أنه لم يرد حديث صحيح يعول عليه، لذا بقى الأمر على الإباحة<sup>(٥)</sup>.

المذهب الثاني: حرمة قراءتها للقرآن.

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل: سفيان الثوري، وابن المبارك، والحسن البصري، وقتادة، وعطاء، وأبو العالية، والنخعي، وسعيد بن جبير، والزهري، وإسحاق، وأبو ثور<sup>(٦)</sup>.

واليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

والحجة لهم:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ((لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ٣ / ١٠٩٠ رقم (٢٨٢٨). وينظر فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: ٦ / ١٣٣ و ٨ / ٢٢٠.

(٢) يُنْظَرُ الْمَعُونَةُ: ١ / ١٦٣ ؛ والإشراف على مسائل الخلاف: ١ / ٢٨١-٢٨٢.

(٣) الْمُصَدَّرُ نَفْسِهِ: ١ / ٢٨٢.

(٤) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية: ٢١ / ٤٦٠.

(٥) الْمُحَلَّى: ١ / ٧٨.

(٦) الْكِتَابُ الْمُصَنَّفُ فِي الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ: ١ / ٩٨ و ٣ / ٢٩٦.

(٧) حَاشِيَةٌ رَدِّ الْمُحْتَارِ عَلَى الدَّرِّ الْمُخْتَارِ شَرْحُ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ الْمَعْرُوفَةِ بِ(حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ): ١ / ٢٩٣ ؛ المبدع في

شَرْحُ الْمُقْتَنَعِ: ١ / ١٨٨



القرآن))<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث يدلّ على أنه لا يجوز للجنب ولا للحائض قراءة شيء من القرآن. وهناك تفصيلات في المذاهب يمكن إيجازها بما يأتي:  
مذهب الحنفية:

حرمة قراءتها للقرآن ولو دون آية من المركبات لا المفردات، وذلك إذا قصدت القراءة، فإن لم تقصد القراءة بل قصدت الثناء أو الذكر فلا بأس به  
قال ابن عابدين: فلو قرأت الفاتحة على وجه الدعاء، أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء، ولم ترد القراءة لا بأس به<sup>(٢)</sup>.

وصرحوا أن ما ليس فيه معنى الدعاء كسورة المسد، لا تؤثر فيه نية الدعاء فيحرم. وقد أجازوا للمعلمة الحائض تعليم القرآن كلمة كلمة، وذلك بأن تقطع بين كل كلمتين؛ لأنها لا تعد بالكلمة قارئاً. كما أجازوا للحائض أن تهجى بالقرآن حرفاً حرفاً، أو كلمة كلمة مع القطع من غير كراهة. وكرهوا لها قراءة ما نسخت تلاوته من القرآن، ولا يكره لها قراءة القنوت، ولا سائر الأذكار والدعوات<sup>(٣)</sup>.

مذهب الشافعية:

حرمة قراءة القرآن للحائض ولو بعض آية كحرف للإخلال بالتعظيم سواء أقصدت مع ذلك غيرها أم لا، وصرحوا بجواز إجراء القرآن على قلبها من غير تحريك اللسان، وجواز النظر في المصحف، وإمرار ما فيه في القلب. وكذا تحريك لسانها وهمسها بحيث لا تسمع نفسها؛ لأنها ليست بقراءة قرآن. ويجوز لها قراءة ما نسخت تلاوته<sup>(٤)</sup>

(١) سنن الترمذي: ١/٢٣٦ رقم (١٣١). قال أبو عيسى: وفي الباب أيضاً عن جابر أخرجه الدارقطني بنحو حديث ابن عمر وهو ضعيف.

يُنظَرُ نُحْمَةً الْأَخُوذِيِّ بِشَرْحِ جَامِعِ التُّرْمِذِيِّ. ١/٣٤٦.

(٢) حاشية ابن عابدين: ١/٢٩٣.

(٣) البحر الرائق شرح كثر الدقائق: ١/٢٠٠؛ ونور الإيضاح ونجاة الأرواح: ٣١.

(٤) المنهج القويم: ٨٩.



### مذهب الحنابلة:

أنه يحرم عليها قراءة آية فصاعداً، ولا يحرم عليها قراءة بعض آية؛ لأنه لا إعجاز فيه، وذلك ما لم تكن طويلة، كما لا يحرم عليها تكرير بعض آية ما لم تتحیل على القراءة فتحرم عليها. ولها تهجأة أي القرآن لأنه ليس بقراءة له. ولها التفكير فيه وتحريك شفيتها به ما لم تبين الحروف، ولها قراءة أبعاض آية متوالية، أو آيات سكتت بينها سكوتاً طويلاً. ولها قول ما وافق القرآن ولم تقصده، كالبسمة، وقول الحمد لله رب العالمين، وكآية الاسترجاع: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وآية الركوب ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup>. ولها أيضاً أن يقرأ عليها وهي ساكنة، لأنها في هذه الحالة لا تنسب إلى القراءة، ولها أن تذكر الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

### المذهب الثالث:

إن المرأة إذا انقطع حيضها جاز لها القراءة إن لم تكن جنباً قبل الحيض، فإن كانت جنباً قبله فلا تجوز لها القراءة. وهو قول ضعيف للمالكية<sup>(٤)</sup>.

### الراجع:

لقد صرح الأصوليون أن الحيض لا يعدم أهلية الوجوب، ولا أهلية الأداء لعدم إخلاله بالذمة، ولا بالعقل، والتمييز، وقدرة البدن. فالمرأة الحائض كاملة الأهلية، وإن كان الشارع قد رتب على الحيض بعض الأحكام الخاصة التي تتناسب وحالة المرأة<sup>(٥)</sup>.  
وقد وردت أحاديث في تحريم قراءة القرآن للجنب وفي كلها مقال لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض، ومجموعها يصلح لأن يتمسك بها.  
منها ما روي عن علي رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم نكون جنباً))<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة البقرة: من الآية ١٥٦.

(٢) سورة الزخرف: من الآية ١٣.

(٣) المبدع: ١/١٨٨.

(٤) يُنظَرُ التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ: ١/٣١٧.

(٥) يُنظَرُ الْأَحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ: ٢/١٩٨.

(٦) سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: ١/٢٧٤ رقم (١٤٦) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.



والحديث الذي استدلل به الجمهور وأشباهه، وإن كان فيها ضعف إلا أنها بمجموعها تدل على صحة منع الحائض من القراءة، وهذا ما ذهب إليه - كما قال الترمذي - أهل العلم من أصحاب الرسول ﷺ. فتركها للقراءة أولى، وهو من باب الاحتياط.

وأما ما استدلل به من جَوَز القراءة من أن للحائض أن تقرأ القرآن لثلاث تنساه، فالحائض تستطيع ذلك بإمراره في قلبها، أو سماعه من غيرها كما أن مدة الحيض ليست بالطول الذي يؤدي إلى النسيان. وفيها يتعلق بالمعلمة فلها أن تقرأ القرآن كلمة كلمة.

وأرى أن هذا النهي متوافق مع روح الإسلام، فهو من تعظيم حرمان الله أولاً، ولأن منع الحائض من الصلاة أو الصوم أو الطواف إنما لتعظيم هذه الشعائر، وقراءة القرآن أهم ركن من أركان الصلاة.

وأن الذين أباحوا قراءة القرآن للحائض كالظاهرية بذريعة عدم وجود حديث صحيح، لم يأتوا بدليل واحد على صحة قراءة الحائض للقرآن، وإنما استشهد ابن حزم بقول لسعيد بن المسيب<sup>(١)</sup> وعده حجة<sup>(٢)</sup>، ولكنه رفض أقوال كبار الصحابة دون سبب معقول.

## المطلب الثاني

### العضو عن قليل الدم

لا خلاف بين العلماء في أن الدم اليسير لا ينقض الوضوء، قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحداً من العلماء أوجب الوضوء للصلاة من قليل الدم يخرج من الجسد إلا مجاهداً»<sup>(٣)</sup>.

(١) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدني، فقيه المدينة وأجل التابعين، أحد فقهاء المدينة، ولد لستين مضتاً من خلافة عمر (ت ٩٤ هـ)؛ أتفق العلماء أن مراسلاته أصح المراسيل، توفي سنة ٩٤ هـ. ينظر طبقات الفقهاء. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. (ت ٤٧٦ هـ). تحقيق: خليل الميس. دار القلم. بيروت. (د.ت): ٥٧.

(٢) يُنظَرُ الْمُحَلَّى: ١/ ٧٨.

(٣) ينظر الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: ١. ٢٦٨/.



ولكن الفقهاء اختلفوا في الدم الكثير على مذهبين:

المذهب الأول: الدم الكثير ينقض الوضوء.

وروي ذلك عن: طلحة، وسلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وعلقمة، والأسود النخعي، وابن سيرين، وقتادة، وابن المبارك، وحماد، وإبراهيم النخعي، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وعروة رحمهم الله. وهو رواية عن: عمر، وعلي، وجابر، وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء - رحمهم الله - . وإليه ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وهو رواية عن: زيد بن علي، إلا أن أحمد اعتبر الكثير ما يستكثره الإنسان<sup>(١)</sup>.

والحجة لهم:

١. ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: ((إذا جاء أحدكم في صلاته أو أقلس أو رجع فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم))<sup>(٢)</sup>.

اعترض: أنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، وهو حجازي وروايته عن الحجازيين ضعيفة، والمحفوظ أنه مرسل عن النبي ﷺ، وقد خالف الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عنه عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل<sup>(٣)</sup>.

أجيب: إن إسماعيل وثقه ابن معين وزيادته عائشة في الإسناد زيادة ثقة مقبولة، والحديث صححه الزيلعي<sup>(٤)</sup>. وصحح الطريق الدار قطني، وأبو حاتم<sup>(٥)</sup>.

٢. ما روي عن النبي ﷺ: ((الوضوء من كل دم سائل))<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر الهداية: ١٤ / ١؛ حاشية ابن عابدين: ١٥٣ / ١؛ والمجموع شرح المهذب: ٥٤ / ٢؛ والمغني (ابن قدامة):

١٩١ / ١؛ والمحلى: ٢٥٩ / ١؛ والرؤوس النصير شرح مجموع الفقه الكبير: ١ / ٢٥٦.

(٢) سنن ابن ماجه: ٣٨٥ / ١؛ سنن الدار قطني: ١ / ١٥٣؛ وسنن البيهقي: ١ / ٤٢. والحديث حسن لغيره، ينظر

نصب الراية: ٣٨-٣٩.

(٣) ينظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: ١ / ٢٣٦.

(٤) ينظر نصب الراية لأحاديث الهداية: ١ / ٣٦؛ والمجموع: ٥٩ / ٢؛ وتلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير:

٢٩٣ / ١؛ ونيل الأوطار: ١ / ٢١٤؛ وإعلاء السنن: ١ / ٨٧.

(٥) المجموع: ٥٩ / ٢

(٦) سنن الدار قطني: ١ / ١٥٧.



اعترض: أن في إسناده راويين مجهولين هما يزيد بن خالد، ويزيد بن محمد وأن عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري t ولا رآه فهو مرسل<sup>(١)</sup>.

أجيب: أن يزيد بن خالد، ويزيد بن محمد قد اختلف فيهما، وقد وثقا والحديث معتضد من طريق آخر أخرجه ابن عدي في الكامل، فارتفع قول الدار قطني بالجهالة بتوثيق غيره، فإن المجهول لا يوثق، وعدم سماع عمر بن عبد العزيز من تميم t لا يضر بناءً على قواعد الحنفية، إذ أن الانقطاع في القرن الثاني والثالث ليس بعلة عندهم، ولا سيما إرسال مثل عمر بن عبد العزيز<sup>(٢)</sup>.

٣. ما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي))<sup>(٣)</sup>. وجه الدلالة: إن النبي ﷺ علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق، وكل دم يخرج من البدن، فإنما يخرج من عرق، لأن العروق هي مجاري الدم من الجسد<sup>(٤)</sup>.

اعترض: الأصل عدم النقض، والقياس ممتنع هنا لأن علة النقض غير معقولة المعنى<sup>(٥)</sup>. أجيب: انه يمكن معرفة العلة، وهي خروج الدم، فهي منصوص عليها في انتقاض طهارة المستحاضة، ومتى وجدت العلة المنصوصة وجد الحكم، والدم السائل وجد الحكم، والدم السائل كدم الجرح والفصد - دم عرق أيضاً - فينتقض الوضوء بخلاف الدم غير السائل<sup>(٦)</sup>. المذهب الثاني: الدم الكثير لا ينقض الوضوء.

روي ذلك عن عائشة، وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، وعمرو بن دينار وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومكحول، وطاووس، وسعيد بن جبير، وزيد بن أسلم،

(١) ينظر نصب الراية: ٣٧/١؛ والمجموع: ٦٠/٢.

(٢) ينظر إعلاء السنن: ٩٢/١.

(٣) صحيح مسلم: ١/٢٦٢ رقم (٣٣٣).

(٤) ينظر عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: ١٤٤/٣.

(٥) ينظر المجموع: ٥٩/٢.

(٦) ينظر إعلاء السنن: ٨٥/١.



وأبي ثور، وابن المنذر، ومحمد بن كعب القرظي، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وجابر بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو رواية عن: عمر، وعلي، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وابن مسعود، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحسن، وابن المسيب، وعطاء، ومكحول، والقاسم، ومجاهد - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وإليه ذهب مالك، والشافعي، وداود، وابن حزم، والإمامية، ورواية عن زيد بن علي <sup>(١)</sup>. والحجة لهم:

١- ما صح عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ ((كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجلاً بسهم فنزفه الدم، فركع وسجد ومضى في صلاته)) <sup>(٢)</sup>. وزاد العيني: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فدعا بهما ولم يأمره بالوضوء ولا إعادة الصلاة <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن الحديث يبين أن الصلاة لم تنتقض بخروج الدم الكثير؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة ولا الوضوء.

اعترض: أن في إسناده عقيل بن جابر، قال الذهبي عنه: فيه جهالة ما روى عنه سوى صدقة بن يسار، قال ابن حجر: لا أعرف راوياً عنه غير صدقة، وصدقة بن يسار ثقة <sup>(٤)</sup>.

أجيب: أن الجهالة في عقيل جهالة عين، وأن مجهول العين إذا وثقه أحد أئمة الجرح والتعديل فإن جهالته تزول، وقد وثقه غير واحد، فإن ابن حبان وابن خزيمة والحاكم صححوا حديثه، وبذلك يزول المحذور من جهالته <sup>(٥)</sup>.

٢- ما روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((إن النبي ﷺ احتجم فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محامجه)) <sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر المَدُونَةُ الكُبْرَى: ١١/١؛ المحلى: ٢٥٥/١؛ الاستذكار: ٢٩٠/١؛ المجموع: ٨٥/٢؛ وشرائع الإسلام:

١٣٠/١٠؛ وعمدة القاري: ٥٢/٣؛ والروض النضير: ٢٥٦/١؛ ونيل الأوطار: ٢٣٧١

(٢) صحيح البخاري: ٧٦/١؛ وسنن أبي داود: ٥٠/١؛ والمستدرک على الصحيحين ١٥٦/١. رواه البخاري معلقاً ووصله أبو داود والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) التَّبَايَةُ شرح الهداية: ١٩٨/١.

(٤) ينظر فتح الباري: ٣٧٢/١.

(٥) ينظر المستدرک على الصحيحين: ١٦٥/١؛ فتح الباري: ٢٧٣/١؛ وتحفة الأحوذى: ٢٩٠/١.

(٦) سنن الدارقطني: ١٥١-١٥٢؛ سنن البيهقي الكبرى: ١٤١/١. الحديث رواه الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً،



اعترض: إن في سنده صالح بن مقاتل، ضعفه النووي وادعى ابن العربي أن الدار قطني صححه وليس كذلك، قال أبو عبد الله الحاكم: سألت الدار قطني عن صالح بن مقاتل فقال: يحدث عن أبيه ليس بالقوي<sup>(١)</sup>.

٣- ما روي عن عمر بن الخطاب t أنه حينما طعن صلى وجرحه يثعب دمأ(٢)، وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد.

٤- ما روى مالك أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تحتضب اصابعه ثم يغسله، ثم يصلي ويتوضأ<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: إن سالم لم يتوضأ من خروج الدم.

اعترض: ما رواه عبيد الله بن عمر قال: «رأيت سالم بن عبد الله صلى صلاة الغداة ركعة ثم رجع فخرج فتوضأ ثم جاء فبنى على ما بقي من صلاته»<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام مالك رحمه الله:

يغسل قليل النجاسة وكثيرها، ولا يلزم غسل الدم، والجميع نجاسة وكل نجاسة سوى الدم فإنه لا يصلي بشيء منها، وأما الدم فيجوز الصلاة بيسيره<sup>(٥)</sup>.

الفرق بينها:

إن قليل الدم لا يمكن الاحتراز منه؛ لأن الإنسان لا يخلو منه، فلهذا عفي عنه، وليس كذلك سائر النجاسات؛ لأنه يمكن الاحتراز منها من غير مشقة تلحق فيها فافتراقا.

الترجيح:

ولعل ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني بقولهم أن الدم لا ينقض الوضوء هو الراجح، لما

رفعه ابن العشرين ووقفه أبو المغيرة عن الأوزاعي، ورجح الوقف، ورواه البيهقي. ينظر نيل الأوطار: ١ / ٢٥٥.

(١) ينظر نيل الأوطار: ١ / ٢٥٥.

(٢) ينظر المنتقى شرح الموطأ: ١ / ٦٨.

(٣) موطأ الإمام مالك: ١ / ٥٠؛ المدونة الكبرى: ١ / ١٩.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ٢ / ١٥٩؛ والجواهر النقي: ١ / ١٤١.

(٥) المعونة: ١ / ١٦٦؛ والإشراف: ١ / ٢٨١، ٢٨٢؛ والفروق الفقهية للقاضي: ٨٠.





يأتي من الأسباب:

١. قوة أدلتهم، وضعف أدلة أصحاب المذهب الأول.
٢. إن الأصل عدم نقض الوضوء حتى يقوم الدليل على رفع هذا الأصل، وليس في المذهب الأول دليل صحيح يمكن الركون إليه لرفع هذا الأصل.

### المَطْلَبُ الثَّالِثُ

#### المسح على الخفين

اختلف العلماء في جواز المسح على الخفين على مذهبين:

المذهب الأول: جواز المسح على الخفين.

روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وطلحة، وسعد بن أبي وقاص وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الرحمن بن عوف وبلال، وسلمان، وجابر بن عبد الله، وأبي موسى، وأبي أيوب، وجابر بن سمرة، وجابر بن عبد الله، وعمار، وأنس، والمغيرة، وحذيفة، والبراء بن عازب، وأبي هريرة، وأبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>. وشريك، والشعبي، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وعطاء، والحسن، وسالم، ومحمد بن الحنفية، وعمر بن عبد العزيز، والثوري والأوزاعي رحمهم الله.. وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك بشرط أن يدخلها على طهارة<sup>(٢)</sup>. وإليه ذهب الأئمة الأربعة والظاهرية<sup>(٣)</sup>.

والحجة لهم:

- ١- ما صح عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((كنت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعها فأني أدخلتها طاهرتين، فمسح عليها))<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني (ابن قدامة): ١/١٨١.

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ١/٤٣٣.

(٣) ينظر الهداية: ١/١٦؛ وعمدة القارئ: ٣/٩٧؛ واللباب شرح الكتاب: ١/٤١؛ والإشراف على مسائل الخلاف:

١/١٤؛ والاستذكار: ١/٢٧٢؛ المجموع: ١/٤٧٦؛ والمغني: ١/١٧٧؛ والمحلى: ٢/٧٨؛ والروض النضير: ١/٢٩٩.

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري: ١/٥؛ وصحيح مسلم: ١/٣٢٠.



وجه الدلالة: دل الحديث على جواز المسح على الخفين بشرط أن يلبسهما على طهارة.

٢- ما صح عن جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه))<sup>(١)</sup>. وزاد الترمذي<sup>(٢)</sup>، وأبو داود<sup>(٣)</sup>، واللفظ له: ((إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة)).  
وجه الدلالة: دل الحديث على جواز المسح على الخفين لأن الرسول ﷺ قد مسح بعد نزول المائدة، لان إسلام جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان بعد نزول المائدة التي فيها آية الوضوء.

٣- ما روي عن صفوان بن عَسَّال أنه قال: ((أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاث إذا سافرنا، يوما وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعها من غائط ولا بول، ولا نخلعها إلا من جنابة))<sup>(٤)</sup>.

واعترض: أن في إسناده عمر بن رديح، ضعفه أبو حاتم، وقال ابن معين صالح الحديث<sup>(٥)</sup>.

٤- ما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ((لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهر خفيه))<sup>(٦)</sup>.

٥- ما صح عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ((جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم))<sup>(٧)</sup>.

قال الإمام مالك رحمه الله :

يمسح على الخفين إذا لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء، أما بالتميم فلا يمسح عليهما، والجميع

(١) صحيح مسلم: ١/ ٢٢٧.

(٢) سنن الترمذي: ١/ ١٥٥.

(٣) سنن أبي داود: ١/ ٣٩.

(٤) سنن النسائي الكبرى: ١/ ٩٥؛ والمصنف: ١/ ٢٠٤؛ وسنن الدارقطني: ١/ ١٩٦؛ وصحيح ابن خزيمة: ١

/ ٩٧؛ وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ٤/ ١٥٥.

(٥) ينظر مجمع الزوائد: ١/ ٢٥٩.

(٦) مسند أحمد بن حنبل: ١٥/ ١؛ وسنن أبي داود: ١/ ٤٢؛ سنن النسائي الكبرى: ١/ ٩٠. مجمع الزوائد: ١

/ ١٦٠، والحديث صحيح الإسناد.

(٧) صحيح مسلم: ١/ ٢٢٧.



طهارة تستباح بها الصلاة<sup>(١)</sup>.

والفرق بينهما:

أن التيمم طهارة ضرورية، تستباح بها الصلاة، لا ترفع الحدث، فلم يجز أن يمسح على الخفين؛ لأنه برؤية الماء يلزمه غسل رجليه، وليس كذلك الطهارة بالماء؛ لأنه يرفع الحدث فهذا أقوى من التيمم، فلهذا افترقا<sup>(٢)</sup>.

المذهب الثاني: عدم الجواز.

روي ذلك عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي أيوب، وهو رواية عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ونقل صاحب الروض النضير إجماع أهل البيت على ذلك، وبه قال الإمامية، والزيدية، والأباضية، والخوارج<sup>(٣)</sup>. وهو رواية عن: مالك، قال ابن عبد البر: «أنكرها أكثر القائلين بقوله، وهو قول أبي بكر بن داود الظاهري<sup>(٤)</sup>.

والحجة لهم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: إن الله تعالى أمر بهذه الآية بغسل القدمين لا بمسحهما، ولم يفرق بين من لبس الخف وغيره، وأن أحاديث المسح على القدمين منسوخة بهذه الآية.

اعتراض: إن آية الوضوء نزلت في غزوة المريسيع، والرسول ﷺ مسح في غزوة تبوك، لأن غزوة المريسيع كانت في أول سنة أربع، وقيل: سنة ست<sup>(٦)</sup>، في حين أن غزوة تبوك كانت في سنة تسع (٧)، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر؟ وأن جرير البجلي عندما بال وتوضأ ومسح على خفيه وصلى، فسئل

(١) الفروق الفقهية، رقم الفرق: ١٢٤، عدة البروق، رقم الفرق: ٣٠.

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق: ٧.

(٣) ينظر الروض النضير: ٢٩٩/١. والمختصر النافع: ٤١/١.

(٤) ينظر الاستذكار: ٢٧٢/١. والروض النضير: ٢٩٩/١؛ ونيل الأوطار: ١/١٧٩.

(٥) سورة المائدة: من الآية ٧.

(٦) ينظر فتح الباري: ٥٤٦/٨.

(٧) ينظر المصدر نفسه: ١٣٩/٨.



عن هذا الفعل فقال: ((رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا، قال إبراهيم النخعي: فكان يعجبهم لأن جريراً من أسلم<sup>(١)</sup>. وعند أبي داود (أنهم لما قالوا له: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة))<sup>(٢)</sup>.

حتى لو سلمنا بأن آية الوضوء متأخرة، فلا يوجد تعارض بينهما وبين أحاديث المسح لإمكان الجمع بينهما لأن الآية مطلقة، وأحاديث المسح مقيدة لها، أو هي عامة والأحاديث مخصصة<sup>(٣)</sup>.

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها في إنكارها المسح على الخفين بقولها: ((لأن أخرجهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما))، وفي رواية ((لأن أخرج أصابعي بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما))<sup>(٤)</sup>.

اعترض: إن هذا الأثر لا أساس له من الصحة لأن الروايات التي نقلت عن عائشة رضي الله عنها بخلاف ذلك، قال القنوجي: «ما روي عن عائشة رضي الله عنها قد أنكره الحفاظ، وروي عنها خلافه»<sup>(٥)</sup>.

ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك قوله: «ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف، لأن كل من روي عنه إنكاره فقد روي عنه إثباته»<sup>(٦)</sup>.

وكذلك أنها رضي الله عنها لم تكن على علم بأحاديث المسح في أول الأمر، لذلك قالت بعدم جواز المسح على الخفين، وعندما علمت به رجعت عن رأيها، وهذا يفسره قولها لشريح بن هانئ عندما سألها عن المسح فقالت: ((عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ قال: فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم))<sup>(٧)</sup>. فلو

(١) صحيح البخاري: ١ / ٢٣٣.

(٢) سنن أبي داود: ١ / ٣٢.

(٣) ينظر سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: ١ / ٨٧.

(٤) مَصْنُفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ١ / ٢١٣.

(٥) الروضة الندية شرح الدرر البهية: ١ / ٤٣.

(٦) ينظر فتح الباري: ١ / ٤٠٤؛ وسبل السلام: ١ / ٨٧.

(٧) صحيح مسلم: ١ / ٢٢٧.



بقيت على رأيها بعدم جواز المسح على الخفين لما قالت لشريح أن يذهب إلى علي يسأله، فالظاهر أن قولها الأول كان قبل علمها بالتشريع في المسح على الخفين، وإلا لأنكرت على علي ما قاله لشريح، فلو كانت تنكر المسح لبيته له، ولو كان علي ينكر المسح لما أجابه، ومع قول علي بالجواز لا تصح دعوى إجماع أهل البيت على إنكاره. وأما أبو هريرة، وابن عباس، فقد روي المسح عنهما بأسانيد صحيحة ذكرها ابن عبد البر<sup>(١)</sup>، وابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>.

وأما أبو أيوب فلم يكن ينكر المسح بل كان يأمر به أصحابه، ولكنه قال: حيب إليّ الغسل<sup>(٣)</sup>.

٣- ما روي عن أبي هريرة t قال: ((ما أبالي على ظهر خفي مسحت أم على ظهر حماري))<sup>(٤)</sup>.

اعترض: إن هذا الحديث عن أبي هريرة t لا يصح، وهو باطل<sup>(٥)</sup>.

٤- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل هل مسح رسول الله ﷺ على الخفين؟ فقال:

((والله ما مسح رسول الله ﷺ على الخفين بعد نزول المائدة، ولئن أمسح على ظهر عير في الفلاة أحب إليّ من أن أمسح على الخفين))، وفي رواية: ((لئن أمسح على جلد حمار أحب إليّ من أن أمسح على الخفين))<sup>(٦)</sup>.

اعترض: إن جريراً قال: سألت عطاء عن المسح فقال: بلغني عن ابن عباس، وابن عمر أنهما

كانا يقولان في ذلك الرخصة على المسح عليها إذا أدخلتهما طاهرتين، قال ابن جرير: فقلت لعطاء:

أتري الرخصة في المسح على الخفين لأن لا ينزع الرجل خفاه؟ قال: نعم<sup>(٧)</sup>. وبهذا يدل على أن

خلاف ابن عباس رضي الله عنهما لم يثبت.

(١) ينظر الاستذكار: ١/ ٢٧٣-٢٧٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٧٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٧٦؛ والاستذكار: ١/ ٢٧٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١/ ١٧٠.

(٥) ينظر نيل الأوطار: ١/ ١٢٠.

(٦) مسند أحمد: ١/ ٣٢٣.

(٧) مصنف عبد الرزاق: ١/ ١٦٨.



الترجيح:

يتبين مما عرضته سابقاً رجحان المذهب القائل بجواز المسح على الخفين لقوة أدلته، ولإجماع فقهاء السلف على ذلك، كما نقله ابن عبد البر<sup>(١)</sup>، فقد روي عن الحسن البصري أنه قال: «أدرکت سبعین رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يمسحون على الخفين، أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم وسائر أهل بدر وأهل الحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الرابع

#### المسح على الجبيرة

وضع الفقهاء شروطاً للمسح على الجبيرة، فاشتروا لجواز المسح على الجبيرة: أن يكون غسل العضو المنكسر أو المجروح مما يضر به، وكذلك لو كان المسح على عين الجراحة مما يضر بها، أو كان يخشى حدوث الضرر بنزع الجبيرة. وألا يكون غسل الأعضاء الصحيحة يضر بالأعضاء الجريحة فإن كان يضر بها ففرضه التيمم. وهذا باتفاق بين الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

أما اشتراط المسح على طهارة مائة، فاختلف فيه الفقهاء على مذهبين:  
المذهب الأول:

أن تكون الجبيرة موضوعة على طهارة كاملة. واليه ذهب الشافعية في الصحيح المشهور وهي رواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

والحجة لهم:

الجبيرة موضوعة على طهارة مائة؛ لأنه حائل يمسح عليه، فكان من شرط المسح عليه كسائر المسوحات فإن خالف ووضعها على غير طهر وجب نزعها، وذلك إن لم يخف ضرراً بنزعها، فإن

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/١ المغني (ابن قدامة): ١/١٧٤. الاستذكار: ١/٢٧٧؛ والمجموع: ٤٧٦/١؛ والمحلى: ١/٣٠٦.

(٢) ينظر الاستذكار: ١/٢٧٣؛ والمجموع: ١/٤٧٧؛ وشرح صحيح مسلم: ٣/١٦٧.

(٣) يُنظَرُ بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ: ١/١٣؛ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ: ١/١٦٤؛ وَالْوَسِيْطُ فِي الْمَذْهَبِ: ١/٣٧١.

(٤) يُنظَرُ الْوَسِيْطُ: ١/٣٧١؛ شَرْحُ الْعُمْدَةِ: ١/٢٧٧.



خاف الضرر لم ينزعها ويصح مسحه عليها، ويقضي لفوات شرط وضعها على طهر<sup>(١)</sup>.

المذهب الثاني:

لا يتشترط أن تكون الجبيرة موضوعة على طهارة كاملة.

واليه ذهب الحنفية والمالكية والرواية الثانية عند الحنابلة وعدها ابن تيمية الراجح، وهي شاذة

عند الشافعية<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام مالك رحمه الله :

ولا يمسح على الخفين إلا من لبسهما بعد كمال الطهارة، ويمسح على الجبائر والعصائب وإن

لبسهما على غير وضوء، والجميع حائل دون عضو<sup>(٣)</sup>.

والفرق بينهما:

أن الجبائر والعصائب شدتهما ليس بموقوف على اختياره، وإنما هو على حسب ما تدعو إليه

الحاجة، فقد يحتاج إليها وهو على غير وضوء، ولا يمكنه الصبر إلى أن يتوضأ، ولم يعتبر في جواز

المسح عليها أن يكون لبسهما على طهر، وليس كذلك الخفان؛ لأن لبسهما موقوف على اختياره؛ لأنه

لا ضرورة تدعو إلى لبسهما وهو على غير وضوء كذلك، فافترقا<sup>(٤)</sup>.

ونقل ابن قدامة عن الخلال قوله: لأن هذا مما لا ينضب ويغلظ على الناس جداً فلا بأس به ;

ولأن المسح عليها جاز دفعاً لمشقة نزعها أو نزعها يشق إذا لبسها على غير طهارة كمشقتها إذا لبسها

على طهارة<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر المصدران أنفسهما.

(٢) يُنْظَرُ بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ: ١٣/١؛ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ ١/١٦٤؛ وَالْوَسِيْطُ: ١/٣٧١؛ وَشَرْحُ الْعُمْدَةِ: ١/٢٧٧.

(٣) ينظر المعونة: ١/١٤١؛ وَالْإِشْرَافُ: ١/١٧٣، ١٧٤.

(٤) عدة البروق، رقم الفرق: ٣٤؛ الْفُرُوقُ الْفَقْهِيَّةُ: الفرق ٨.

(٥) الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ: ١/١٧٢.



## المطلب الخامس

### وضوء النوم للجنب

اختلف الفقهاء في حكم وضوء النوم للجنب على أربعة مذاهب:  
المذهب الأول:

يستحب للجنب أن يتوضأ قبل النوم.

وهو قول عمر، وعمار، وعائشة، وجابر، وأبي سعيد، وأم سلمة رضي الله عنهن وسفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق. وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والأباضية<sup>(١)</sup>.

والحجة لهم:

١- ما صح عن عائشة رضي الله عنها: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ))<sup>(٢)</sup>

٢- ما صح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا))<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: من الحديثين يتبين أن الرسول ﷺ حث على الوضوء لمن أراد معاودة الجماع.

٣- ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام)) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنظَرُ بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ: ٣٨/١؛ وَحَاشِيَةِ الطَّحْطَاوِيِّ عَلَى مِرَاقِي الْفَلَاحِ شَرَحَ نَوْرِ الْإِيضَاحِ - ٣٤/١٧؛ وَشَرَحَ الزُّرْقَانِي عَلَى مُوطَأِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: ١/١٤٤؛ الْمَجْمُوعُ: ٢/١٧٩؛ شَرَحَ الْعُمْدَةِ: ١/٣٩١؛ الْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمُبَجَّلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ١/٢٦٠؛ الْبَحْرُ الزَّخَارِ الْجَمَاعِ لِمَذَاهِبِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ: ٤٩/١؛ شَرَحَ النَّيْلِ وَشِفَاءِ الْعَلِيلِ: ١/١٠١.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ١/٢٤٨ رقم (٣٠٥).

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ١/٢١٩ رقم (٣٠٨).

(٤) مُسْنَدُ أَحْمَدَ: ٦/١١١ رقم (٢٤٨٤٣)؛ وَجَمْعُ الزَّوَائِدِ: ١/٢٧٥.





٤- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان النبي ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء))<sup>(١)</sup>.  
وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

قال الإمام النووي: «حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجمع قبل الاغتسال، وهذا مجمع عليه، وأجمعوا على أن بدن الجنب طاهر، وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها، ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجمعها، فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره، ويكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الأحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب»<sup>(٢)</sup>.

أعترض أبو داود على حديث عائشة رضي الله عنها: «وهم أبو إسحاق في هذا - يعني في قوله: لا يمس ماء - وقال: إن هذا غلط من أبي إسحاق»<sup>(٣)</sup>.

وقال البيهقي: طعن الحفاظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرناه ضعف الحديث، وإذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به<sup>(٤)</sup>.

وأجيب عن ذلك: قال النووي: لو صح لم يكن أيضاً مخالفاً، بل كان له جوابان «أحدهما: جواب الإمامين الجليلين أبي العباس بن شريح، وأبي بكر البيهقي: أن المراد لا يمس ماء للغسل.

والثاني: وهو عندي حسن، أن المراد انه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً، لبيان الجواز إذ لو واطب عليه لتوهم وجوبه<sup>(٥)</sup>.

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٢٤٨/١ رقم (٣٠٥)؛ سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ: ٢٠٢/١ رقم (١١٨) و (١١٩) وسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: ٥٨/١ رقم (٢٢٨)؛ وسُنَنُ النَّسَائِيِّ الْكُبْرَى: ٥/٣٣٢ رقم (٩٠٥٢).

(٢) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٢١٧/٣.

(٣) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ: ٥٨/١ رقم (٢٢٨).

(٤) سُنَنُ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى: ١/٢٠١.

(٥) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: ٢١٨/٣.



المذهب الثاني: وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم.

واليه ذهب ابن حبيب من المالكية في قول منقول عن الإمام مالك<sup>(١)</sup>، وأبو داود من الظاهرية<sup>(٢)</sup>. قال الإمام مالك:

إذا أراد الجنب النوم توضأً، ولا يلزم ذلك الحائض، والحدث الموجود بهما يوجب الغسل<sup>(٣)</sup>. الفرق بينهما:

إن الجنب قادر على رفع حدثه بالاغتسال، فلما تركه غلظ عليه بالوضوء؛ وليس كذلك الحائض؛ لأنها غير قادرة على رفع حدثها، فلم يتوجه عليها تغليظ؛ لأنها معذورة بترك الاغتسال<sup>(٤)</sup>. وفرق آخر:

وهو أن الجنب مأمور بالاغتسال قبل النوم على طريق الفضل، فأمر بالوضوء؛ ليكون ذلك داعياً إلى الاغتسال؛ لأن ذلك يهون مس الماء، وليس كذلك الحائض؛ لأنها غير مأمورة بالاغتسال، لا من طريق الفضل ولا غيره، وقد طعن على هذا بعض أصحابنا بأن قال: لا معنى لهذا؛ لأن النبي ﷺ كان يتوضأ قبل النوم، ولم يكن محتاجاً إلى أن يدعوه داع إلى الغسل. وفرق آخر:

وهو أن الجنب لا يشق عليه الوضوء عند النوم؛ لأن أمره لا يطول، والحائض يشق ذلك عليها؛ لأن أمرها يطول، فلو أمرت بالوضوء كل وقت أرادت النوم فيه، لكلفت من ذلك كلفة شديدة<sup>(٥)</sup>. والحجة لهم:

استشهدوا بالأحاديث التي استشهد به الجمهور، وأيضاً: ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ قَالَ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. إِذَا تَوَضَّأَ))، متفق عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) الفروق الفقهية: رقم الفرق ١٠.

(٢) المَحَلَّى: ٨٨/١.

(٣) عدة البروق: رقم الفرق ٣٩.

(٤) الفروق الفقهية: رقم الفرق ١٠.

(٥) الفروق الفقهية: رقم الفرق ١٠.

(٦) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ١/١١٠؛ وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ: ١/٢٤٩؛ رَقْم (٣٠٦).



وجه الدلالة: إن الحديث أشار إلى اشتراط الوضوء عند النوم للجنب، إذ أن الأمر جاء بصيغة الشرط<sup>(١)</sup>.

أعترض: أن هناك أحاديث خصصت هذا العموم أباحت النوم من غير وضوء، وعلى هذا يحمل الأمر على الجواز والاستحباب لا على الوجوب<sup>(٢)</sup>.

المذهب الثالث: لا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله من غير وضوء. وهو قول ابن المسيب. واليه ذهب الكاساني من الحنفية. قال: يجوز للجنب إذا أراد النوم أو معاودة الأهل الوضوء وعدمه<sup>(٣)</sup>.

والحجة له:

١- ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ ينجب ثم ينام ثم يتبته ثم ينام)) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح<sup>(٤)</sup>.

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان النبي ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء))<sup>(٥)</sup>.

٣- إن الوضوء ليس بقربة بنفسه، وإنما هو لأداء الصلاة، وليس في النوم ذلك<sup>(٦)</sup>.

المذهب الرابع: أن الوضوء مندوب لمن أراد النوم، وواجب على من أراد المعاودة.

وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعطاء، وعكرمة، وإبراهيم، والحسن، وابن سيرين. واليه ذهب ابن حزم من الظاهرية<sup>(٧)</sup>.

والحجة له:

ما صح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود

(١) يُنظَرُ فَتَحَ الْبَارِي: ٣٤٩/١.

(٢) الْمُحَلَّى: ٨٨/١.

(٣) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ: ٣٨/١.

(٤) تقدم تحريجه: ص ٥٢.

(٥) تقدم تحريجه: ص ٥٢.

(٦) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ: ٣٨/١.

(٧) الْمُحَلَّى: ٨٨/١.



فليتوضأ بينهما وضوءاً<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: قال ابن حزم: لم نجد لهذا الخبر ما يخصه، ولا ما يخرج إلى الندب إلا خبراً ضعيفاً من رواية يحيى بن أيوب. ففي معاودة الجنب للجماع فالوضوء عليه فرض بينهما<sup>(٢)</sup>.

أعترض: قال ابن حجر: «قد اجمعوا على أن الغسل بينهما لا يجب»<sup>(٣)</sup>.

ويدل على استحبابه حديث أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي رافع رضي الله عنه ((أنه صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت يا رسول الله ألا تجعله غسلًا واحداً؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر))<sup>(٤)</sup>.

وبعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوي فقال: المراد به غسل الفرج. ولقول إسحاق بن راهويه: لا بد من غسل الفرج إذا أراد العود<sup>(٥)</sup>.

واستدل على أن الأمر بالوضوء للندب لا للجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم في حديث أبي سعيد المذكور كرواية بن عيينة وزاد: ((فأنه أنشط للعود))<sup>(٦)</sup>. فدل على أن الأمر للإرشاد أو للندب.

ويدل أيضاً على أنه لغير الجوب ما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع ثم يعود ولا يتوضأ))<sup>(٧)</sup>.  
الترجيح:

الذي يبدو راجحاً هو المذهب الأول والذي ذهب إليه جمهور الفقهاء، لقوة الأدلة على تخصيص الأمر بالوضوء للجنب إذا أراد النوم. ولأن بعض الأحاديث التي اشترطت الوضوء على الجنب لم

(١) صحيح مسلم: ١/٢٤٩ رقم (٣٠٨).

(٢) المحلى: ١/٨٨.

(٣) فتح الباري: ١/٣٧٦.

(٤) سنن أبي داود: ١/٥٦ رقم (٢١٩)؛ وسنن النسائي الكبرى: ٥/٣٢٩ رقم (٩٠٣٥).

(٥) يُنظَرُ فَتْحُ الْبَارِي: ١/٣٧٧؛ وَعَوْنُ الْمَعْبُودِ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيِّ. (ت ٢٧٥هـ): ٢٥٥/١؛ وَمُحْفَةُ الْأَخْوَذِيِّ: ١/٣٦٨.

(٦) الْمُسْتَدْرَكُ: ١/٢٥٤ رقم (٥٤٢)؛ وَصَحِيحُ ابْنِ حِبَّانَ: ٤/١٢ رقم (١٢١١)؛ وَسُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ: ١/٢٠٤ رقم (٩٣٠).

(٧) شرح معاني الآثار: ١/١٢٧.

تحصر ذلك بالنوم بل بالأكل والشرب، ولا خلاف بين العلماء أن الأكل والشرب جائز للجنب وإن لم يتوضأ، إلا أن يحمل الأمر على الوضوء اللغوي، وهذا نافع من الناحية الصحية. وفيما يتعلق بالمذهب الرابع الذي ذهب إليه ابن حزم من إيجاب الوضوء على الجنب إذا أراد المعاودة، فالذي أراه أن استدلال ابن حزم يصح إذا كانت المعاودة مع أكثر من امرأة، لذا عبر عنه الرسول ﷺ بقوله: ((هذا أزكى وأطيب وأطهر))<sup>(١)</sup>، لأن تغاير النساء يوجب هذا الغسل، وهو أنفع من الناحية الصحية، ومن الناحية النفسية لمراعاة مشاعر النساء، وهذا يخالف ما لو كانت زوجة واحدة. فرأي ابن حزم من إيجاب الوضوء لمن أراد المعاودة أراه مناسباً لمن كانت له أكثر من امرأة وأراد وطئها إثر صاحبته، ولا حرج في ذلك لأنه من الأمور النادرة الوقوع، ولا سيما في أيامنا هذه.

## المطلب السادس

### التكرار في الغسل دون المسح في الوضوء

اتفق الفقهاء على كراهية تكرار المسح، ولم أرَ من خالف ذلك<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام مالك رحمه الله :

يكرر الغسل، ولا يكرر المسح، والكل طهارة<sup>(٣)</sup>.

الفرق بينهما:

أن الغسل موضوع على التثقيب، فيدخله التكرار؛ لئلا يخرج عن موضوعه، والمسح موضوع على التخفيف فلم يدخله التكرار؛ لأن ذلك يخرج عن موضوعه، وما بني عليه، لأن موضع المسح التخفيف، فلا يجوز أن يكون من سننه ما يخرج عن موضوعه، والتكرار تغليظ<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم تحريجه: ص ٥٧.

(٢) يُنظَرُ الْبَحْرُ الرَّائِقُ: ١٩٨/١؛ وَالْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي عَلَى رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ: -: ٢٣٩/١؛ وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ وَعَمْدَةُ الْمُفْتِينَ: ١٣٠/١؛ وَالْمُعْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ: ١٢٠/٣؛ وَشُرَائِعُ الْإِسْلَامِ: ١٤/١؛ وَمَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ: ١٩.

(٣) عدة البروق: رقم الفرق ١٧.

(٤) المعونة: ١/ ١٣١.



والتثقيب والتخفيف نعني به كثرة الماء وقلته ؛ لأن المسح إنما هو بالبلل، والغسل إنقاء العضو بالماء<sup>(١)</sup>.

والحجة لهم:

١. ما صح عن حمران مولى عثمان t: ((أن عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دعا بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. قال ابن شهاب: وكان علماءنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة))، متفق عليه<sup>(٢)</sup>

٢. ما روي عن الربيع بنت معوذ بن عفراء: أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ قالت: مسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة. رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح<sup>(٣)</sup>.  
وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ مسح على رأسه مرة واحدة وهذا ما عليه عمل الأمة.

إن قيل: ورد ما يشير إلى أن الرسول ﷺ مسح على رأسه ثلاثاً، نحو ما رواه عبد الرزاق عن الربيع بنت عفراء أن النبي ﷺ توضأ ومسح رأسه مرتين، قال: وبلغني أن علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: مسح ثلاثاً<sup>(٤)</sup>.  
وأجاب عن ذلك العلماء أنه لا خلاف بين تثليث المسح والمسحة الواحدة ؛ لأنه ﷺ وضع يده على يافوخه أولاً ثم مد يده إلى مؤخر رأسه، ثم إلى مقدم رأسه ولا يفصل يده من رأسه، ولا أخذ الماء ثلاث مرات فمن نظر إلى هذه الكيفية قال: إنه مسح مرة واحدة، ومن نظر إلى تحريك يده قال: إنه مسح ثلاثاً<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروق الفقهية: رقم الفرق ١١.

(٢) صحيح البخاري: ١/٧١ رقم (١٥٨)؛ صحيح مسلم: ١/٢٠٤ رقم (٢٢٦).

(٣) سنن الترمذي: ١/٤٩ رقم (٣٤).

(٤) مصنف عبد الرزاق: ١/٨ رقم (١١).

(٥) يُنظَرُ عَوْنُ الْمُغْبُودِ: ١/١٥٠.

## المَطْلَبُ السَّابِعُ المسح على العمامة

قبل الشروع في بيان حكم المسح على العمامة يلزم التنويه على أن المقصود بالمسح على العمامة هنا المسح على بعضها لا أن يكون المسح عليها بديلاً عن المسح على الرأس، واختلف الفقهاء في جواز ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز المسح على العمامة.

روي ذلك عن علي، وابن عباس، وجابر بن زيد، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ.

وإليه ذهب الحنفية، ونقل هذا عن مالك، والزيدية، والظاهرية، والإمامية، والأباضية<sup>(١)</sup>.

قال الإمام مالك رحمه الله: لا يجوز المسح على خمار ولا عمامة، ويجوز المسح على الخفين وفي كلا الموضوعين المسح على حائل دون عضو موجود<sup>(٢)</sup>.

الفرق بينهما: أن المشقة تلحق في نزع الخف عند إرادة الوضوء، ولا تلحق في نزع العمامة في مسح الرأس، فافتراقاً<sup>(٣)</sup>.

والحجة لهم:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: الحديث يقتضي عدم جواز مسح غير الرأس.

٢. ما روي عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ، فَادْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مَقْدَمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ)) وروي أو ناصيته، رواه أبو داود<sup>(٥)</sup>.

(١) يُنْظَرُ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ: ٥/١؛ التَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ: ٥٣٣/١؛ الْبَحْرُ الزَّخَّارُ: ٦٦/٢، وَالتَّاجُ الْمَذْهَبُ لِأَحْكَامِ الْمَذْهَبِ: ١٦/١؛ الْمُحَلَّى: ٢٠٥/١؛ الْهُدَايَةُ فِي أَصُولِ الْفُرُوعِ: ١٣/١؛ شَرْحُ النَّيْلِ: ٥٠٦/١.

(٢) عدة البروق: رقم الفرق: ١٨.

(٣) الفروق الفقهية: الفرق ١٢.

(٤) سورة المائدة: من الآية ٦.

(٥) سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: ٣٦/١ رقم (١٤٧).



وجه الدلالة: أن الحديث يبين أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لم يمسح على العمامة بل مسح على رأسه وأدخل يده تحت العمامة.

أعترض: أنه رواه أبو داود وسكت عنه ثم المنذري في مختصره، ورواه الحاكم في المستدرک وسكت عنه، ثم قال: وهذا الحديث وإن لم يكن إسناده على شرط الكتاب، فإن فيه لفظة غريبة وهي: أنه مسح بعض رأسه ولم ينقض العمامة<sup>(١)</sup>. وفي إسناده نظر، وذلك لأن أبا مغفل الراوي عن أنس مجهول وبقيته إسناده رجال الصحيح<sup>(٢)</sup>.

٣. لأنه لا حرج في نزعها.

المذهب الثاني:

يجوز المسح على العمامة.

روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وأنس، وأبي أمامة، وأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وبه قال عمر بن عبد العزيز، والحسن، وقتادة، ومكحول، والأوزاعي، وأبو ثور. واليه ذهب المالكية في قول لهم، والشافعية، والحنابلة<sup>(٣)</sup>

والحجة لهم:

١- ما صح عن جعفر بن عمرو عن أبيه قال: ((رأيت النبي ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ))<sup>(٤)</sup>.

٢- ما صح عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((أن النبي ﷺ مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته))<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: الحديثان يشيران إلى أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مسح على عمامته، وهذا حجة في جواز المسح عليها.

ولأصحاب المذهب الثاني تفصيل في هذه المسألة:

قال المالكية: يجوز المسح على العمامة إن خيف ضرر بسبب نزعها من الرأس ولم يمكن حلها،

(١) نَصَبُ الرَّأْيَةِ: ٥٠ / ١.

(٢) نَيْلُ الْأَوْطَارِ: ١٩٥ / ١.

(٣) يُنْظَرُ: التَّمْهِيدُ: ١١ / ١٣٠، المَجْمُوعُ: ١ / ٤٦٥، المَبْدَعُ: ١ / ١٥٠.

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ: ١ / ٨٥ رقم (٢٠٢).

(٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ١ / ٢٣١ رقم (٢٧٥).





وإن قدر على مسح بعض رأسه مباشرة مسحه وكمل على عمامته وجوباً<sup>(١)</sup>.  
وقال الشافعية: يجوز المسح على العمامة وإن لبسها على حدث سواء عسر عليه تنحيتها أم لا،  
ولا يكفي الاقتصار على العمامة بل يمسح بناصيته وعلى العمامة، والأفضل أن لا يقتصر على أقل  
من الناصية<sup>(٢)</sup>.  
واشترط أبو ثور أن يكون قد لبس العمامة والخمار على طهارة، فقال: لا يمسح على العمامة  
والخمار إلا من لبسها على طهارة، قياساً على الخفين<sup>(٣)</sup>.  
أعترض:

أن القياس باطل، وليس هنا علة جامعة بين حكم المسح على العمامة والخمار والمسح على الخفين،  
وإنما نص رسول الله ﷺ في اللباس على الطهارة على الخفين أو لم ينص ذلك في العمامة والخمار<sup>(٤)</sup>.  
قال الإمام مالك رحمه الله:

لا يجوز المسح على خمار ولا عمامة، ويجوز المسح على الخفين وفي كلا الموضعين المسح على حائل  
دون عضو موجود<sup>(٥)</sup>.  
الفرق بينهما:

أن المشقة تلحق في نزع الخف عند إرادة الوضوء، ولا تلحق في نزع العمامة في مسح الرأس،  
فافتراقاً<sup>(٦)</sup>.  
الترجيح:

الذي يبدو هو رجحان المذهب الثاني القائل بجواز المسح على العمامة، وأن يتم المسح على الرأس،  
أي أن لا يكون المسح على العمامة بديلاً عن المسح على الرأس، لثبوت فعله عن رسول الله ﷺ.

(١) التمهيد: ١١ / ١٣٠.

(٢) المجموع: ١ / ٤٦٥.

(٣) شرح النيل: ١ / ٥٠٦.

(٤) المحلى: ١ / ٢٠٥.

(٥) عدة البروق: رقم الفرق: ١٨.

(٦) الفروق الفقهية: الفرق ١٢.



## المَطْلَبُ الثَّامِنُ

### مسح الرجلين بعد نزع الخف

اختلف الفقهاء في المتوضىء إذا توضأ ومسح على خفيه، ثم خلعهما قبل انقضاء المدة أينقض وضوءه أم لا؟ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يصح وضوءه، ويغسل رجليه.

وإليه ذهب فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول لهم، والحنابلة في رواية عنهم<sup>(١)</sup>.

والحجة لهم:

أن مسح الخفين ناب عن غسل الرجلين خاصة، فطهورهما يبطل ما ناب عنه، كالتيميم إذا بطل برؤية الماء وجب ما ناب عنه<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام مالك رحمه الله:

إذا مسح برأسه ثم حلقة، لم يُعد مسح رأسه، وإذا خلع خفيه بعد أن مسح عليها غسل رجليه، وفي كلا الموضعين فهو ماسح على حائل دون البشرة<sup>(٣)</sup>.

الفرق بينهما:

أن شعر الرأس أصل بنفسه، وليس يبدل من غيره، وإذا مسح عليه، ثم زال فقد سقط الفرض عنه، كما لو غسل وجهه ثم سقطت جلده، لأنه متعلق به، وليس كذلك الخفان؛ لأنهما بدل من الرجلين، والبدل يبطل حكمه بظهور مبدله، فإذا مسح على الخفين، ثم خلعهما غسل رجليه؛ لأنه قد بطل حكم ذلك المسح، ومن مسح رأسه ثم حلق شعره فلا إعادة عليه، ويفارق المسح على الخف أنه إذا خلعه غسل رجليه؛ لأن المسح على الخف بدل، ومسح شعر الرأس أصل، المبدل يبطل حكم البدل<sup>(٤)</sup>.

(١) يُنْظَرُ الْمَبْسُوطُ: ١٠٤/١؛ الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي: ١٦٣/١؛ الْإِقْتَاعُ: ٢٢/١؛ يُنْظَرُ الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ: ١٧٨/١.

(٢) يُنْظَرُ الْمُغْنِي لِابْنِ قُدَامَةَ: ١٧٨/١.

(٣) عدة البروق: رقم الفرق: ١٩.

(٤) المعونة: ١/٢٨.



وقيل: لأن المسح على الخفين لم يرفع الحدث عن الرجلين، وإنما جازت الصلاة به للضرورة، كالتيتم الذي لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة، والمسح على شعر الرأس يرفع الحدث عن الرأس، فافترقا<sup>(١)</sup>.

وأنه إذا خلع خفيه غسل قدميه مكانه، وصحت طهارته، وإن أخره استأنف الطهارة؛ لأن الطهارة كانت صحيحة في جميع الأعضاء إلى حين نزع الخفين، أو انقضاء المدة وإنما بطلت في القدمين خاصة فإذا غسلها عقيب النزع لم تفت الموالة لقرب غسلها من الطهارة الصحيحة في بقية الأعضاء، بخلاف ما إذا تراخى غسلها<sup>(٢)</sup>.

أعترض:

أن هذا لا يصح؛ لأن المسح قد بطل حكمه، وصار إلى أن نضيف الغسل إلى الغسل، فلم يبق للمسح حكم؛ ولأن الاعتبار في الموالة إنما هو لقرب الغسل من الغسل لا من حكمه، فإنه متى زال حكم الغسل بطلت الطهارة، ولم ينفع قرب الغسل شيئاً؛ لكون الحكم لا يعود بعد زواله إلا بسبب جديد<sup>(٣)</sup>.

المذهب الثاني:

يبطل وضوءه.

روي ذلك عن النخعي، والزهرري، ومكحول، والأوزاعي، وإسحاق. وإليه ذهب الشافعية في قول لهم، والحنابلة في رواية<sup>(٤)</sup>.

والحجة لهم:

أن الوضوء بطل في بعض الأعضاء، فبطل في جميعها، كما لو أحدث، ويبطل أيضاً بنزع أحد الخفين، فإنه يبطل الطهارة في القدمين جميعاً، وإنما ناب مسحه عن إحداهما<sup>(٥)</sup>.

(١) الفروق الفقهية: رقم الفرق: ١٣.

(٢) المدونة الكبرى: ١/٤١؛ التمهيد: ١١/١٥٧؛ الفواكه الدواني: ١/١٦٣.

(٣) المغني لابن قدامة: ١/١٧٨.

(٤) يُنظَرُ: المَجْمُوع: ١/٤٢٦؛ المغني لابن قدامة: ١/١٧٨.

(٥) يُنظَرُ المَصْدَرَانِ نَفْسَهُمَا.



المذهب الثالث: لا يتوضأ ولا يغسل قدميه.

روي ذلك عن الحسن، وقتادة، وسليمان بن حرب. وإليه ذهب الظاهرية<sup>(١)</sup>.

والحجة لهم:

أنه أزال المسوح عليه بعد كمال الطهارة، فأشبهه ما لو حلق رأسه بعد المسح عليه، أو قلم أظفاره بعد غسلها؛ ولأن النزاع ليس بحدث، والطهارة لا تبطل إلا بالحدث<sup>(٢)</sup>.

الترجيح:

هذا الاختلاف مبني على وجوب الموالاة في الوضوء، فمن أجاز التفريق جوز غسل القدمين؛ لأن سائر أعضائه مغسولة، ولم يبق إلا غسل قدميه، فإذا غسلها كامل وضوءه، ومن منع التفريق أبطل وضوءه لفوات الموالاة والذي يبدو هو رجحان المذهب الأول؛ لأن إبطال المسح لا يستند إلى حجة قوية، وأن الأمور تقوم بأصولها، فالمسح على الخفين تحقق والقدم طاهرتين، فهو قد تحقق بهذا الشرط، ولو نزع الخف ظلت القدمين على طهارتها.



(١) المُحَلَّى: ٢/ ١١٤.

(٢) المُحَلَّى: ٢/ ١١٤.



## الخاتمة

بعد هذه الجولة في فروق الإمام مالك رحمه الله يمكن لي إيجاز ما جاء في هذه الرسالة بما يأتي:  
١. إن كتب الفروق هي كتب مؤلفة لبيان المسائل والمواضيع المتشابهة في المذهب ولكنها مختلفة من حيث الحكم الفقهي.

٢. فيما يتعلق بمسألة قراءة القرآن للحائض، تبين لي أن الراجح هو حرمة قراءتها للقرآن.
٣. فيما يتعلق بمسألة العفو عن قليل الدم، تبين لي أن الراجح هو أن الدم لا ينقض الوضوء.
٤. فيما يتعلق بمسألة المسح على الخفين، تبين لي أن الراجح هو جواز المسح على الخفين.
٥. فيما يتعلق بمسألة المسح على الجبيرة، تبين لي أن الراجح هو جواز المسح على الجبيرة.
٦. فيما يتعلق بمسألة وضوء النوم للجنب، تبين لي أن الراجح هو استحباب وضوء الجنب قبل النوم.

٧. فيما يتعلق بمسألة التكرار في الغسل دون المسح، اتفق الفقهاء على كراهية تكرار المسح.
٨. فيما يتعلق بمسألة المسح على العمامة، تبين لي أن الراجح هو جواز المسح على العمامة، وأن يتم المسح على الرأس، أي أن لا يكون المسح على العمامة بديلاً عن المسح على الرأس.
٩. فيما يتعلق بمسألة المسح على الخمار، تبين لي أن الراجح أنه لا يجزئ في الوضوء مسح المرأة خمارها وحده دون مسح رأسها.

١٠. فيما يتعلق بمسألة مسح الرجلين بعد نزع الخف، تبين لي أن الراجح هو صحة الوضوء وغسل الرجلين



## المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١. إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ عَلَى حَلِّ أَلْفَاظِ فَتْحِ الْمُعِينِ. لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ شَطَا الْمُتَوَفَّى الدَّمِيَّاطِيِّ المَكِّيِّ السَّيِّدِ البَكْرِيِّ. أَكْمَل تَحْرِيرَهَا سَنَةَ ١٣٠٠ هـ دَارُ الفِكْرِ للطَّبَاعَةِ والنَّشْرِ. بَيْرُوتُ. (د. ت).
٢. الأَعْلَام. قَامُوس تَرَاجِم لِأَشْهُر الرِّجَالِ والنِّسَاءِ مِنَ العَرَبِ وَالمُسْتَعَرِبِينَ وَالمُسْتَشْرِقِينَ. لِخَيْرِ الدِّينِ الزَّرْكَوَلِيِّ الدَّمَشْقِيِّ. (ت ١٤١٠ هـ - ١٩٧٦ م). الطَّبَعَةُ الخَامِسَةُ. دَارُ العِلْمِ لِلْمَلَائِينِ. بَيْرُوتُ. ١٩٧٩ م.
٣. الأَم. لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ. (ت ٢٠٤ هـ). الطَّبَعَةُ الثَّانِيَةُ. دَارُ المَعْرِفَةِ. بَيْرُوتُ. ١٣٩٣ هـ.
٤. الإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلَافِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ المَبْجَلِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ. لِأَبِي الحَسَنِ عِلَاءِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ المُرْدَاوِيِّ. (ت ٨٨٥ هـ). وَهُوَ شَرْحُ كِتَابِ (المُنْعَى). لِمُوفَّقِ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ. (ت ٦٢٠ هـ). تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ حَامِدُ الفَقِيهِ. دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ العَرَبِيِّ. بَيْرُوتُ. (د. ت).
٥. أَنْوَارُ البُرُوقِ فِي أَنْوَاعِ الفُرُوقِ. لِشَهَابِ الدِّينِ أَبِي العَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ المَالِكِيِّ المَشْهُورِ بِالقُرَافِيِّ. (ت ٦٨٤ هـ). عَالِمُ الكُتُبِ بَيْرُوتُ. (د. ت).
٦. أُنَيْسُ الفُقَهَاءِ فِي تَعْرِيفَاتِ الأَلْفَاظِ المُتَدَاوِلَةِ بَيْنَ الفُقَهَاءِ. لِقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَمِيرِ عَلِيِّ القَوْنُوِيِّ. (ت ٩٧٨ هـ). تَحْقِيقٌ: د. أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الكَبِيرِيِّ. الطَّبَعَةُ الأُولَى. دَارُ الوَفَاءِ. جَدَّة. ١٤٠٦ هـ.
٧. الأَوْسَطُ فِي السَّنَنِ وَالإِجْمَاعِ وَالاخْتِلَافِ. لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنِ إِبرَاهِيمِ بْنِ المَنْدَرِ النِّيسَابُورِيِّ (ت ٣١٨ هـ). تَحْقِيقٌ: د. صَغِيرُ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ حَنِيفِ الطَّبَعَةُ الأُولَى. دَارُ طَيِّبَةِ. الرِّيَاضِ. ١٤٠٥ هـ.
٨. الأَسْتَذْكَارُ الجَامِعُ لِمَذْهَبِ فَهْمَاءِ الأَمْصَارِ وَعِلْمَاءِ الأَقْطَارِ فِيهَا تُضْمِنُهُ المَوْطَأُ مِنْ مَعَانِي الرِّأْيِ وَالأَثَارِ. لِأَبِي عَمْرٍو يوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ البَرِّ بْنِ عَاصِمِ النَّمَرِيِّ القُرْطُوبِيِّ (ت ٤٦٣ هـ) تَحْقِيقٌ: عَلِيُّ النُّجْدِيِّ نَاصِفٍ. نَشْرُ المَجْلِسِ الأَعْلَى لِلشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ مِصر. ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.

٩. البَحْرُ الرَّائِقُ شَرَحَ كَنْزُ الدَّقَائِقِ. لَزَيْنُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ بَكْرِ الشَّهِيرِ بَابِنِ نَجِيمٍ. (ت ٩٧٠هـ). دَارُ المَعْرِفَةِ. بَيْرُوتُ. (د. ت).
١٠. البَحْرُ الزَّخَّارُ الجَامِعُ لِمَذَاهِبِ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ. لأَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى المَرْتَضَى. (ت ٨٤٠هـ). مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ. بَيْرُوتُ. ١٩٧٥م.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاشاني أو الكاشاني. (ت ٥٨٧هـ). الطبعة الثانية. دار الكتاب العربي. بيروت. ١٩٨٢م.
١٢. بداية المُجْتَهَدِ ونهاية المُقْتَصِدِ. لأبي الوليد مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ رُشْدِ القُرْطُبِيِّ بن الإمام مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رُشْدِ القُرْطُبِيِّ، الملقب بابن رُشْدِ الحَفِيدِ. (ت ٥٩٥هـ). دَارُ الفِكْرِ للطباعة والنشر. بَيْرُوتُ. (د. ت).
١٣. البَنَاءُ شرح الهداية. مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي. (ت ٨٥٥هـ). الطبعة الأولى دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٤. تاج العَرُوسِ من جواهر القَامُوسِ. لمحيي الدين أَبِي الفَضْلِ مُحَمَّدَ مَرْتَضَى الحُسَيْنِيِّ الواسطي الحَنَفِيِّ الزُّبَيْدِيِّ. (ت ١٢٠٥هـ). مكتبة الحياة. بَيْرُوتُ. (د. ت).
١٥. التَّاجُ المَذْهَبِ لأحكام المَذْهَبِ. للشيخ أَحْمَدَ بْنِ قاسم العبَّادِي العنسي اليماني الصنعاني. (ت ٩٩٢هـ). مكتبة اليمَن الكُبْرَى (د. ت)
١٦. مُخَفَّةُ الأَحْوَدِيِّ بِشَرَحِ جَامِعِ التُّرْمِذِيِّ. لأبي العلاء مُحَمَّدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ المَبَارِكْفُورِيِّ. (ت ١٣٥٣هـ). دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَةِ. بَيْرُوتُ. (د. ت).
١٧. مُخَفَّةُ المُحْتَاجِ إِلَى أدلة المُنْهَاجِ. لِعُمَرَ بْنِ عَلِي بْنِ أَحْمَدَ الوادِياشِيِّ الأَنْدَلِسِيِّ. (ت ٨٠٤هـ). تَحْقِيقُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَعَفِ اللِحْيَانِيِّ. الطَّبَعَةُ الأُولَى. دَارُ حِرَاءِ. مَكَّةُ المَكْرَمَةُ. ١٤٠٦هـ.
١٨. تَذَكُّرَةُ الحُفَّازِ. لأبي عَبْدِ اللَّهِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عِثَانَ بْنِ قَابِإِزِ التُّرْكْمَانِيِّ الذَّهَبِيِّ. (ت ٧٤٨هـ). دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ العَرَبِيِّ. بَيْرُوتُ (د. ت). وَهِيَ الطَّبَعَةُ المَصُورَةُ عَلَى الطَّبَعَةِ الثَّلَاثَةِ بِدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن. ١٣٧٥هـ.
١٩. التَّعْرِيفَاتُ. لأبي الحَسَنِ عَلِي بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف. (ت ٨١٦هـ). تَحْقِيقُ: إِبرَاهِيمَ الأَبْيَارِيِّ. الطَّبَعَةُ الأُولَى. دَارُ الكِتَابِ العَرَبِيِّ. بَيْرُوتُ. ١٤٠٥هـ.



٢٠. تَقْرِيبُ التَّهْدِيبِ. لِأَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِي بْنِ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ. (ت ٨٥٢ هـ).  
تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ عَوَامَةٌ. الطَّبَعَةُ الْأُولَى. دار الرشيد. سوريا. ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٢١. التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمَوَاطِنِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ. لِأَبِي عَمْرٍو يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمِرِيِّ.  
(ت ٤٦٣ هـ). تَحْقِيقٌ: مِصْطَفَى بْنُ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ، وَمُحَمَّدُ عَبْدُ الْكَبِيرِ الْبَكْرِي وَزَارَةُ عَمُومِ الْأَوْقَافِ  
وَالشُّؤُونَ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمَغْرِبِ. ١٣٨٧ هـ.
٢٢. تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ. لِأَبِي الْفَضْلِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِي بْنِ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ الشَّافِعِيِّ. (ت ٨٥٢ هـ).  
الطَّبَعَةُ الْأُولَى. دَارُ الْفِكْرِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ. بَيْرُوتُ. ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٢٣. حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ. لِمُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَرَفَةَ الدُّسُوقِيِّ الْمَالِكِيِّ. (ت  
١٢٣٠ هـ). تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ عَلِيشُ. دَارُ الْفِكْرِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ. بَيْرُوتُ. (د. ت).
٢٤. حَاشِيَةُ الْعَدَوِيِّ عَلَى شَرْحِ كِفَايَةِ الطَّلَبِ الرَّبَانِيِّ. لِعَلِيِّ الصَّعِيدِيِّ الْعَدَوِيِّ الْمَالِكِيِّ. (ت  
١١٨٩ هـ). تَحْقِيقٌ: يَوْسُفُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ الْبَقَاعِيُّ. دَارُ الْفِكْرِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ. بَيْرُوتُ. ١٤١٢ هـ.
٢٥. حَوَاشِيُ الشَّرَوَانِيِّ عَلَى مُخَفَّةِ الْمُحْتَاجِ بِشَرْحِ الْمُنْهَاجِ. لِعَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ حَسِينِ الشَّرَوَانِيِّ  
الدَّاعِسْتَانِيِّ الْمَكِّيِّ. دَارُ الْفِكْرِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ. بَيْرُوتُ. (د. ت).
٢٦. الدِّيْبَاجُ الْمَذْهَبُ فِي مَعْرِفَةِ أَعْيَانِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ. لِبُرْهَانَ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِي بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ  
فَرْحُونَ الْمَالِكِيِّ الْيَعْمَرِيِّ (ت ٧٩٩ هـ) دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ. بَيْرُوتُ. (د. ت).
٢٧. الرُّوْضُ الْمَرْبَعُ شَرْحُ زَادِ الْمُسْتَفْتَعِ. لِمَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بْنِ إِدْرِيسِ الْبَهْوِيِّ. (ت ١٠٥١ هـ).  
مَكْتَبَةُ الرِّيَاضِ الْحَدِيثَةِ. الرِّيَاضُ. ١٣٩٠ هـ.
٢٨. الرُّوْضُ النَّضِيرُ شَرْحُ مَجْمُوعِ الْفِقْهِ الْكَبِيرِ. لِلْقَاضِي شَرْفِ الدِّينِ الْحَسِينِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ  
الْحَسِينِ السِّيَاحِيِّ الْحَيْمِيِّ الصَّنَعَانِيِّ. (ت ١٢٢١ هـ). الطَّبَعَةُ الثَّانِيَّةُ. النَّاشِرُ: مَكْتَبَةُ الْمَوْئِدِ. أَشْرَفَتْ  
عَلَى تَصْحِيحِهِ وَطَبَعَهُ: مَكْتَبَةُ دَارِ الْبَيَانِ. دِمَشْقُ. ١٩٦٨ م.
٢٩. الرُّوْضَةُ الْبَهِيَّةُ شَرْحُ اللَّمْعَةِ الدَّمَشْقِيَّةِ. لِزَيْنِ الدِّينِ بْنِ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْجُعْبِيِّ  
الْعَامِلِيِّ. (ت ٩٦٥ هـ). وَاللَّمْعَةُ الدَّمَشْقِيَّةُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ جَمَالِ الدِّينِ مَكِّيَّ النَّبْطِيِّ الْجَزِينِيِّ  
الْعَامِلِيِّ. (ت ٧٨٦ هـ). طَبِعَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ فِي مَطْبَعِ دَارِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ. مِصْرُ سَنَةِ ١٣٧٨ هـ. وَطَبِعَ  
الْجُزْءُ الثَّانِي فِي بَيْرُوتُ سَنَةِ ١٣٧٩ هـ.



٣٠. الروضة الندية شرح الدرر البهية. لأبي الطيب حسن بن علي الحسيني. تحقيق: عبد الله ابن إبراهيم الأنصاري. منشورات المكتبة العصرية. بيروت. (د.ت).
٣١. زَادُ الْمُسْتَفْع. لأبي النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي. (ت ٦٩٠هـ). تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي. مكتبة النهضة الحديثة. مكة المكرمة. (د.ت).
٣٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. لمحمد بن إسماعيل الصنعائي الأمير (ت ١١٨٢هـ). تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي. الطبعة الرابعة. دار إحياء التراث العربي. بيروت. ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
٣٣. سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. (ت ٢٧٥هـ). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر للطباعة والنشر. (د.ت).
٣٤. سنن ابن ماجه. لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (ت ٢٧٥هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر للطباعة والنشر بيروت. (د.ت).
٣٥. سنن الترمذي. لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين. دار إحياء التراث العربي بيروت. (د.ت).
٣٦. سنن الدارقطني. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي. (ت ٣٨٥هـ). وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني. للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. تصحيح: السيد عبد الله هاشم الياني المدني. دار المعرفة. بيروت. ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
٣٧. السنن الكبرى. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي. (ت ٤٥٨هـ). وبذيله: الجوهر النقي. لعلاء الدين علي ابن عثمان المارديني الحنفي الشهير بابن التركماني. (ت ٧٤٥هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة. ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٣٨. سير أعلام النبلاء. لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي. (ت ٧٤٨هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي. الطبعة التاسعة. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤١٣هـ.
٣٩. السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني. (ت ١٢٥٠هـ) وحدائق الأزهار هو متن في فقه الزيدية للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى الحسيني. (ت



١٤٤٠هـ). تَحْقِيق: قاسم غالب أحمد، ومحمود أمين النّوآوي، ومحمود إبراهيم زايد، وبسيوني رسلان. الطّبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٠٥هـ.

٤٠. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. لأبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف (بالمحقق الحلي) (ت ٦٧٦هـ) تَحْقِيق: عَبْدُ الحسِينِ مُحَمَّدُ عَلِي البقال. الطّبعة الأولى. مطبعة الآداب. النجف الأشرف. ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

٤١. شَرَحَ الخَرَشِيِّ عَلَي مُحْتَصِرِ سِيدِي خَلِيلِ ابْنِ إِسْحَاقِ الجُنْدِيِّ المَالِكِيِّ. (ت ٧٧٦هـ). لأبي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَلِي. (ت ١٠١١هـ). المطبعة الأميرية بولاق. مصر. ١٣١٧هـ.

٤٢. شَرَحَ الزَّرْقَانِيُّ عَلَي مَوْطَأِ الإِمَامِ مَالِكِ بنِ أَنَس. (ت ١٧٩هـ). مُحَمَّدَ بنِ عَبْدِ البَاقِي بنِ يوسُفِ الزَّرْقَانِيِّ. (ت ١١٢٢هـ). الطّبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤١١هـ.

٤٣. الشَّرْحُ الكَبِيرُ. لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي. (ت ١٢٠١هـ). تَحْقِيق: مُحَمَّدُ عَلِيش. دار الفكر للطباعة والنشر. بيروت

٤٤. شَرَحَ النَّيْلُ وشفاء العليل. لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت ١٣٣٢هـ). مكتبة الإرشاد. جدة. (د. ت).

٤٥. شرح صحيح مسلم. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النّووي. (ت ٦٧٦هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٣٩٢هـ.

٤٦. الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة. لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ). تَحْقِيق: أحمد عبد الغفور عطا. الطّبعة الثانية. دار العلم للملايين. بيروت. لبنان. ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٧. صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري. (ت ٣١١هـ). تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي. الطبعة الأولى. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٤٨. صَحِيحُ البُخَارِيِّ. لأبي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بنِ إِسْمَاعِيلِ البُخَارِيِّ الجعفي. (ت ٢٥٦هـ). تَحْقِيق: د. مصطفى ديب البغا. الطّبعة الثالثة. دار ابن كثير

٤٩. صَحِيحُ مُسْلِم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٥٠. طبقات الحفاظ. لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيوطي (ت ٩١١هـ). الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٠٣هـ.

٥١. طبقات الفقهاء. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشَّيرازي (ت ٤٧٦هـ). تحقيق: خليل الميس. دار القلم. بيروت (د. ت).

٥٢. الطبقات الكبرى. لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزُّهري البصري (كاتب الواقدي). (ت ٢٣٠هـ). قدم له: د. إحسان عباس. دار صار.

٥٣. طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. لنجم الدين بن حفص عمر ابن محمد بن أحمد بن إسماعيل النَّسفي السمرقندي. (ت ٥٣٧هـ). تحقيق: خليل الميس. الطبعة الأولى. دار القلم. بيروت. لبنان. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٤. عدة البروق في جميع ما في المذهب من الجموع والفروق. لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي. تحقيق: د. حمزة أبو فارس. دار الغرب الإسلامي.

٥٥. عون المعبود على سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ). لأبي عبد الرحمن شمس الحق الشهير بمحمد أشرف ابن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي. الطبعة الثانية. دار الكتب العلمية. بيروت.

٥٦. الفروق. لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي (ت ٥٧٠هـ). تحقيق: د. محمد طوم. الطبعة الثانية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

٥٧. الفروق الفقهية للقاضي عبد الوهاب البغدادي وعلاقتها بفروق الدمشقي. للقاضي عبد الوهاب علي المالكي البغدادي. (ت ٤٣٢هـ). تحقيق ودراسة: محمود سلامة الغرياني. الطبعة الأولى. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٨. الكافي في فقه أهل المدينة. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي. (ت ٤٦٣هـ). الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية. بيروت.

٥٩. لسان العرب. لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري. (ت ٧١١هـ). الطبعة الأولى. دار صادر. بيروت. لبنان.



٦٠. المَبْسُوط. لشمس الأئمة أبي بكرٍ مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي. (ت ٤٨٣هـ). وهو كتابٌ محتو على كتب ظاهر الرواية للإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني عن الإمام أبي حنيفة شرح فيه المصنّف كتاب الكافي للحاكم الشهيد المتوفى سنة (٣٣٤ هـ). الطبعة الثانية. دار المعرفة. بيروت.
٦١. مَجْمَع الزوائد ومَنبَع الفوائد. لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. (ت ٨٠٧هـ). الطبعة الأولى. دار الريان للتراث. بيروت، ودار الكتاب العربي.
٦٢. المَجْمُوع شرح المهذب. لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). تحقيق: محمود مطرحي. الطبعة الأولى. دار الفكر للطباعة والنشر.
٦٣. المَحَلِّي. لأبي مُحَمَّد علي بن أحمد سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي. (ت ٤٥٦هـ). تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. دار الآفاق الجديدة. بيروت.
٦٤. المدونة الكبرى. الإمام مالك بن أنس الأصبحي. (ت ١٧٩ هـ) برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي. (ت ٢٤٠ هـ) مطبعة السعادة. مصر
٦٥. مسند أحمد بن حنبل. لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ). شرحه ووضع فهرسه: أحمد محمد شاكر. دار المعارف للطباعة والنشر
٦٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي المقرئ (ت ٧٧٠ هـ). تصحيح: مصطفى السقا. الطبعة الأولى. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر. ١٣٢٢هـ.
٦٧. معجم لغة الفقهاء. لمحمد درواس قلعة جي. تحقيق: د. حامد صادق قنبي. الطبعة الثانية. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٤٠٨ هـ.
٦٨. المعونة على مذهب عالم المدينة. للقاضي عبد الوهاب علي المالكي البغدادي. (ت ٤٣٢ هـ). تحقيق: حميش عبد الحق. دار الفكر. بيروت.
٦٩. المغني. لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي. (ت ٦٢٠ هـ). وهو شرح مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله ابن أحمد الخرقني. (ت ٣٣٤ هـ). مطبعة المنار مصر. (د. ت).
٧٠. نصب الرأية لتخريج أحاديث الهداية. لأبي مُحَمَّد جمال الدين بن عبد الله ابن يوسف

أ.م.د. محمود بندر علي العيساوي



الْحَنْفِيُّ الرَّيْلَعِيُّ. (ت ٧٦٢هـ). تَحْقِيق: مُحَمَّدُ يَوْسُفُ الْبَنُورِيِّ. الطَّبَعَةُ الْأُولَى. دَارُ الْحَدِيثِ. مِصْرَ. ١٣٥٧هـ.

٧١. نَيْلُ الْأَوْطَارِ شَرْحُ مُنْتَقَى الْأَخْبَارِ مِنْ أَحَادِيثِ سَيِّدِ الْأَخْيَارِ. لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّوْكَانِيِّ. (ت ١٢٥٠هـ). الطَّبَعَةُ الْأُولَى. مَكْتَبَةُ دَارِ الْجَلِيلِ. بَيْرُوتَ. ١٩٧٣م.

٧٢. الْوَسِيْطُ فِي الْمَذْهَبِ. لِأَبِي حَامِدٍ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ (ت ٥٠٥هـ). تَحْقِيق: أَحْمَدُ مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ مُحَمَّدُ تَامِرَ. الطَّبَعَةُ الْأُولَى. دَارُ السَّلَامِ. الْقَاهِرَةَ. ١٤١٧هـ.

٧٣. وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءُ أُنْبَاءِ الزَّمَانِ. لِأَبِي الْعَبَّاسِ شَمْسِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خَلْكَانَ. (ت ٦٨١هـ). تَحْقِيق: د. إِحْسَانُ عَبَّاسٍ. الطَّبَعَةُ الْأُولَى. دَارُ الثَّقَافَةِ. بَيْرُوتَ. ١٩٦٨م.



